

الجمهورية العربية السورية  
مديرية المصارف  
٢٠١٤



الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء

مديرية المصارف  
٢٠١٤

قرار رقم / ٢ / م.و.

مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٥؛

وعلى أحكام المادة / ٢ / من المرسوم التشريعي رقم / ١٨ / لعام ٢٠١٣؛

وعلى المرسوم رقم / ٢١٠ / لعام ٢٠١٢ وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم / ٥٠ / م.و. تاريخ ٢٠١٣/٧/٣؛

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤ / ١ / ١٤؛

يقرر ما يلي:

مادة / ١ /: تُعفى كافة مستوردات القطاع العام من الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى الجمهورية العربية السورية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى حتى غاية ٢٠١٤/٦/٣٠.

مادة / ٢ /: يُنلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ ٢٠١٤/١/١.

دمشق في ٢٠١٤ / ١ / ١٥ ، الموافق لـ ٥١٤٣٥ / ٣ / هـ


رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلقي

الحلقي

وزارة المالية - مديرية المكتب الجمركي	
٢٠١٤ / ١ / ١٥	٢٠١٤ / ١ / ١٥
٢٠١٤ / ١ / ١٥	٢٠١٤ / ١ / ١٥

وزارة المالية - شعبة الوارد



فاكس عاجل

مديرية الشؤون الجمركية  
الرقم: ٢٠٠٦/ت/١٤٩٢  
٢٠١٣/ت/٤١٨

إلى مديريات جمارك  
دمشق/حلب/ اللاذقية/حمص/طرطوس/درعا/المطار/الحسكة  
لاحقا لكتابنا بذات الرقم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠.  
وإشارة إلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٣ / م.و.  
تاريخ ٢٠١٤/١/١٥ المثبت أعلاه.  
للعلم والعمل وفق مضمونه.

دمشق في ٢٠١٤  
مدير الجمارك العام  
محدث الخشبة

صورة إلى:  
مديرية المعلوماتية - مديرية الرقابة الداخلية  
مديرية المكافحة - مديرية القضاء  
مديرية مكتب المدعي العام